

دليل الملك وأن الاصل في الاشياء الاماحة وأن  
اليمين لا يزول الا بيمين مثله وأن الاثمان النفوذ  
لا تتعين في العمود والفسوخ لاسيما الصبيحين  
بل الثمن يثبت في الذمة ولو حال ومنه خلاف  
البيع وبما قال الكرخي صرح وقد صرحوا بكون  
عليه في زماننا ان المشتري يحام بعينه حل الطيب  
الا ان يشار اليه حين العقد ولم فيكون ملكا  
خيشيا وبما ذهب اليه ابو حنيفة راجع من ان  
الرافع لليمين استهلاك موجب للتملك والضم  
وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان  
لا اذا وقع في مال اليد ولا يترك كله فالاولي  
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه  
امارة ظاهرة للحمة ومثله شهرة تامة بالظلم  
او الغصب والسرقة او الخيانة او التزوير او غير  
ما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله او يمتنع  
به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن  
الشبهات المالية في زماننا فالمرحوم من فضل الله

الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب  
المتقى والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة  
**النصل الثالث** في امور مبتدعة باطلة البائنا  
عليها علي ظن انها قرب متصودة وهذا كثير فلو  
اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النفوذ للقران  
العظيم اولان يصلي نوافل اولان يسبح اولان يهلل  
او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطوا ثوبها  
لروح الواقف اول روح من اراده ومنها الوصية  
بأخذ الطعام والضيافة يوم موته او بعد وباعطاء  
درهم معدودة لمن قبلوا القران لروحه او يسبح او  
يهلل او بان يبيت عند قبره رجالا ريعين ليلة او  
كثر او اقل وبان يبني على قبره بناء وكل هذا بدع  
شكرات والوقف والوصية باطلاق والمأخوذ  
منها حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لا اجل الدنيا  
وقد بنا ذلك في رسالنا السيف الصارم واتخاذ  
الرهاكين وايضا الثائمين وجرارة القلوب فعليك  
باوطالها حتى تعلم حقيقة مقالنا وتمول الحمد لله